

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

وقول ابي محمد على القاعدة المشهورة ان ما نهي عنه لذاته فانه لا يجزئ لا يقع مجزئا فاذا قلنا بالتحرير فان مقتضى القواعد انه اذا صام لا يجزئه لانه صوم منهي عنه - [00:00:01](#)

كالصوم في ايام التشريق وكالصوم في ايام العيددين لا يحل ولا يصح وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين المرتضى الذين يشق عليهم الصوم وربما يظربهم الصوم ولكنهم يأبون ان يفطروا - [00:00:26](#)

نقول هؤلاء اخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله عز وجل لم يقبلوا رخصته واضرروا بانفسهم والله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم اذا الصواب في قول المؤلف وسنة لمريض يضره الصواب ايش؟ ويجب على مريض - [00:00:51](#)

يضرك يعني يجب الفطر على مريض قال ولمسافر يقصر يعني يسن الفطر لمسافر يقصر وهو الذي يكون سفره بالغا لمسافة القصر فاما المسافر سفرا قصيرا فانه لا يفطر وسفر القصد على المذهب وعلى رأي جمهور العلماء - [00:01:14](#)

مقدر بالمسافة مسيرة يومين قاصدين للابل وهي ستة عشر فرصة ومقدارها بالكيلو واحد وثمانين كيلو وثلاث مئة واطن سبعة عشر مترا او نحو هذا بالتقريب لا بالتحديد لان التحديد صعب ولا يمكن لكن بالتقريب. فعلى هذا نقول اذا نوى الانسان سفرا - [00:01:41](#)

تبليغ هذه المسافة فانه مسافر يقصر وحينئذ يسن له ايش؟ يسن له ان يفطر طيب فاذا قال قائل لو صام فهل يأثم بذلك نقول ايضا في هذه المسألة المسافر له ثلاث حالات - [00:02:12](#)

الحالة الاولى الا يتاثر بالصوم اطلاقا. مثل ان يكون في ايام البراد وان في ايام الشتاء النهار قصير والجو مناسب. ولا يتاثر صام او افطر فهنا اختلف العلماء رحهم الله هل الفطر افضل؟ او الصوم افضل - [00:02:38](#)

او ان الصوم مكروه او ان الصوم حرام فعلى رأي ابي محمد الصوم حرام ولو صام لم يجزئه ولكن هذا قول بعيد من الصواب الصواب ان هذا من باب الرخصة والدليل على هذا ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه يصومون ويفطرون ولم يعب الصائم - [00:03:03](#)

المفطر ولا المفطر على الصائم. والنبي عليه الصلاة والسلام نفسه يصوم ولكن الصواب في هذه المسألة ان ان للانسان المسافر حالات الاول الاولى ان لا يكون في صومه او فطره - [00:03:35](#)

مزية يعني ان لا يكون في صومه مزية على فطره ولا عكس ففي هذا الحال نقول الصوم افضل على القول الراجح وهو مذهب الشافعي رحمه الله الصوم افضل لادلة. اولا ان هذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:03:50](#)

قال ابوذرثان رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر حتى ان احدهنا ليضع يديه على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - [00:04:14](#)

هذا واحد ثانيا انه اسرع في ابراء الذمة لان القضاء يتاخر والاذى وهو الصيام في رمضان يتقدم. ثالثا انه اسهل على المكلف غالبا لان صومه مع الناس وفطره مع الناس اسهل من ان يستأنف الصوم بعد - [00:04:40](#)

كما هو مجريب والمعروف رابعا انه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان افضل من غيره لانه هو محل الوجوه فلهذه الاوجه يتدرج ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله ان الصوم افضل. في حق من يكون صوم وفطره في عنده - [00:05:10](#)

الحال الثانية ان يكون الفطر ارافق به فهنا نقول الفطر افضل واذا شق عليه بعض بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروه لان ارتكابه المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعجلول او بالعزوف عن رخصة الله عز وجل. الحالة الثالثة - [00:05:38](#)

ان يشق عليه مشقة شديدة غير مكتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراما ودليل ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام لما شكي اليه ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينتظرون ما يفعل. دعا بماء بعد العصر وهو على بعيره عليه الصلاة والسلام. فاخذه وشربه والناس ينظرون - 00:06:08

اليه ثم قيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة فووصفهم بايش؟ بالعصيان فهذا ما يظهر لنا من الادلة في صوم المسافر قال المؤلف رحمة الله وهذا مسألة لو سافر من لا يستطيع الصوم بكر او مرض لا يرجفه - 00:06:40  
فماذا يصنع؟ هو الان لا يصمت سواء في البلد او في او في السفر ولا يرجى زواله المانع في حقه فقال بعض الفقهاء انه لا صوم عليه ولا فدية لا صوم عليه ولا فكر - 00:07:12

لأنه مسافر والفدية بدلًا عن الصوم والصوم يسقط في في السفر ولا صوم عليه لانه عاجز ولكن هذا القول او عليم او هذا التعليل عليم لأن هذا الذي على هذه الحال يعني لا يرجى زوال عجزه - 00:07:35

لم يكن الصوم واجبا في حقه اصلا وانما الواجب ايش؟ الفدية. والفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر وعلى هذا فاذا سافر من لا يرجى زواله الامان في حقه فانه كال مقيم يلزمته فدية ان يطعم عن كل يوم مسكين - 00:08:01  
والقول بان يسقط عنه الصوم والفتية قول ضعيف جدا. لأن العلة فيه عديدة كما سمعتم نعم ابن حزم رحمة الله صيام رسول الله وصيام الصحابة. نعم. والله لا اعلم ماذا اجيب لكن الان - 00:08:30

لا لا اري جوابا في سبيل الله. لا لا مطلقا مطلقا. نعم. نعم نعم وايضا الشيخ ليس من الدرس نعم. نعم. اما حديث ففيه نظر.  
واما الحديث الثاني فلان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:45

قاله في حال فيها مشقة فانه رأى رجلا قد ذلل عليه وحوله زحام فقال ما هذا؟ قالوا صائم فبناء على هذه الحال قال ليس من البر الصيام في السفر والحديث الاول - 00:09:35

العيد الاول في يحتاج الى نظر. نعم بارك الله فيكم ايش؟ ايش؟ هل قال ان قائل؟ نعم. من حديث انس الصوم الذي لا يشعر غير مسلم وغيره. ايش ياشيخ - 00:09:53

حديث انس حديث انس نعم نعم عبد الله بن رواحة. نعم. هذا في هذا الصوم يشق جدا. الاستاذ غير واضح ليش الرسول صام صوم الذي ليس الرسول صام. وهل هل يفعل الافضل او غير الافضل؟ نعم. هذا هو القائل الا - 00:10:19

معه ابن رواحة شاف جدا هو لا شك انه اذا صار شريف حرب سيسقط على الناس مسافرون نعم الظاهر انه لا ينطبق لأن صوم النفل ليس فيه الزام ليس فيه الزام لكن اذا كان يشق عليه مشقة غير محتملة يقال لا تفعل. ارفق كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان لنفسك - 00:10:53

عليك حق ثم هذا الصوم الذي تصومه نفلا يمكن ان تقضيه في يوم اخر ما يكره لا ما يكره. نعم هذا نهي عن ايش ان اقول انه اذا حرم الصوم على المسافر ثم صام فان المتوجه على القواعد ان صومه لاصق - 00:11:44

هو يقول لا ولا ما اقول الا نقول مقتضى القواعد انه لاصق في النظر نعم بهذا السؤال وجيه يقول اذا اعصر المريض الذي لا يرجى برأه او الكبير فماذا يكون عليه - 00:12:17

هل يسقط عنه نقول نعم يسكت القاعدة عندنا انه لا واجب مع عجز كل الواجبات تسقط بالعزم لكن ان لها بدل وجب بذلها وان لم يكن لها بدن سقطت الى غير شيء. ومعلومنا ان الاطعام في في المريض الذي لا يوجد ليس له بدل - 00:12:52

فعنده شيخ الاسلام رحمة الله انه جائز. لو تطوع انسان وصام عنه في غير رمضان لانه غير لان رمضان ما يمكن يصوم احد عن احد لكن في غير رمضان ولكن الصحيح انه لا يصح انه لا يصح ان يصوم احد عن احد حيا ابدا - 00:13:15

طبعا النبي صلى الله عليه وسلم ما امرهما نعم ما الذي ادرك؟ وعدم النقل؟ لسنا نقل العدل. ما دام عندنا خارج طيب وهي ان الشيء المنهي عنه لا يمكن ان يصح. لأن هذا فيه مضاد لامر الله. اذا كان - 00:13:38  
قد نهى عنه فمعناه انه ان الله لا يرضاه - 00:14:08